

لير يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة  
 فقتل لم امواله قلنا فيمن طهر عليه عنوه لنا ان ترك له ما له مما قلنا  
 في الاسارى ان حكمهم احكاما خلفه كما حكم فيهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فان قال قائل قد خص الله رسوله باشياء  
 قيل لها سنه في كتاب الله عز وجل اوسنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ فيها معا ولو جازا ذلك كان مخصوصا بشيئ منه الله ثم رسول  
 صلى الله عليه وسلم او يقال في شئ لو سنه الله عز وجل ثم رسول  
 صلى الله عليه وسلم انه خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دون الناس لعل هذا من اخص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز  
 ذلك في كل حكمه فخرجت احكامه من ادنا ولكن لو جعل الله هذا  
 لاحد حتى سب الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم انه خاص وقد سلم  
 ابن اشعيب القرظيان من بني قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حاتم عليه قد حضرتم فتك رسول الله صلى الله عليه وسلم له دورهما  
 واموالهما من النخل والارض وغنم والذبي قال ابو حنيفة من هذا  
 خلاف السنة والفتيا سوكيف جازان نعم مال المسلم وقد منع  
 بدينه وما له وكيف ولو جازان نعم ما له فكيف نمنه بلاد ارج  
 جازان نعم كل ما عليه من ماله في يديه من ماله ورفقته ارات  
 لو قال رجل لا نعم دور ولا ارضوه من قبل انه لا يقدر على جوبها حال  
 تركه اياها فليس رضبان بقرها من المشركين الا بالضرورة وهم  
 كل مال استطاع ان يحوله من ذهب او ورق او عرض من العروس  
 لان تركه ذلك وهو بلاد العدو وهو يمد على تجوله وصا منه  
 ان يحى على ماله الذي تستطيع تحوله ما جرى على مال العدو الذي  
 هو من اظهرهم ما الحجة عليه هل كل لا ان الله جل وعز منع بالاسلام

دماهم واموالهم الا بحقها حيث كانوا خرمه الاسلام ثم ثابته  
 في تحريم دماهم واموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز ان يسترق المسلم  
 من طراى المشركين فكون حكمه حكم من حوله ولكن الله جل وعز  
 فرق بالاسلام بين اهله وغيرهم

**اكتساب المرتد المال في الردة**

قال الشافعي رضي الله عنه سئل ابو حنيفة رحمه الله عن المرتد  
 عن الاسلام اذا اكتسب مالا في ردة ثم قتل على الردة فقال  
 ما اكتسبت في مال المال لان دمه حلال لحمه له وقال ابو يوسف  
 مال المرتد المني كان له دار بالاسلام والذي اكتسب في الردة ميراثا  
 من ورثة المسلمين وبلغنا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وزياد  
 بن ثابت انهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال ابو حنيفة  
 انها هذا فيما كان له قبل الردة وقال ابو يوسف مما سوا ما اكتسب  
 المرتد في الردة وقيل ذلك لا يكون فاضا **قال الشافعي**  
 رضي الله عنه كل ما اكتسب المرتد في ردة او كان له قبل الردة سوا  
 وهو في لان الله تبارك وتعالى منع الدمان بالاسلام ومنع الاموال  
 التي منع به الدمان فاذا اخرج الرجل من الاسلام الى ان يباح دمه بالكفر  
 كما كان يكون ما كان قبل ان يسلم معه ماله وكان اهلون من دمه لانه  
 كان ممنوعا بتعاليمه فلما هتك حرمة الدمان كانت حرمة المال اهتك  
 وايسر من الدمان ولمس قلناه على الردة كقتلناه على الزنا ولا القتل  
 ولا الحاربة تلك حدود لسننا اخرج بهما من احكام الاسلام وهوها وارث  
 موروث كما كان قبل ان يحدتها وليس هكذا المرتد بعد دمه مساحا  
 بالقول بالشرك وقال ابو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين